

او اخذت له النسوة في الصورتين مجرد و اخ و اخن او ثلاث
 اخوات له فمما احسن ان وان كانوا من نسله استوي له المقاسمة
 والثلاث ونحو صور وثلاثة صور هو جد مع اخوين او مع اربع
 اخوات او مع اخ و اخنتين وتارة يعرض له ذلك الباقي بعد الفرض
 فيما اذا كان معه اصحاب فروض ولو كان واحد بشرط ان يكون
 تنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي فقط لا ينقصه عن سدس
 جميع المال كام و جد وثلاثة اخوة للام السدس تسهم من ستة
 اسهم والجد ثلث الباقي تسهم وثلث تسهم لانه ان قاسم
 الاخوة حصل له سهم وربع وان اخذت سدس حصل له سهم
 والواجب ربع ذوي الفروض خيرا الامور الثلاثة وهو
 هنا ثلث الباقي وكونه وحده و جد وثلاثة اخوة للزوج والزوج
 سهم من اربعة والجد ثلث الباقي وللأخوة سهمان تسهم
 ولو اخذت الجد السدس اخذت في تسهم او قاسم الاخوة الثلاثة
 حصل له ثلث الباقي تسهم فتنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي
 فوجب له ثلث الباقي لانه خير له من المقاسمة ومن السدس
 وتارة يعرض له سدس المال مع اصحاب الفروض وذلك
 اذا كانت المفاصلة تنقصه عن السدس فقط لا ينقصه
 عن ثلث الباقي للزوج ولم و جد و اخوين للزوج التصق
 والام السدس يفضل ثلث فان اخذت الجد السدس
 اخذت معها من ستة اسهم وان اخذت ثلث الباقي اخذت
 ثلثي سهم وكذا ان قاسم الاخوين والمقاسمة تنقصه

عن السدس فقط فيفرض له السدس ويفضل للاخوين سدس
 بينهم بينهم او كئيبين و زوجة و جد و اخ يعرض له ثلث السدس
 انصب لانه خير الامور الثلاثة وانما ان يقول له وليس عنه
 نازل الحال الي ان الجد مع الاخوة لا ينقص عن السدس بالجملة
 فلو لم يفضل عن اصحاب الفروض لالسدس فقط لم و زوج
 و جد و اخ وكئيبين ولم و جد و اخوة كئيبين كئيبين للجد السدس
 وسقط الاخوة والاخوة وكذلك لو كان لقاضل عن الفروض وعرض
 من سدس المال او اثنين و جد و اخوة اوله يفضل اثني كئيبين
 و زوج ولم و جد و اخوة فرض للجدية الخالين ان السدس
 ونقول المستند الاولي تمام السدس وتارة في قول الثانية
 ولا يسقط مجرد ولا ينقص عن السدس بقدر حاله وسقط الاخوة قال
 وهو مع الاثنتان عند الفهمه مثل الاخ في سهمه واحكم
 الامع فلا يحكم به بل ثلث انما هما صحيحا
 اقوله لجد مع الاخوات عند المقاسمة مثل الاخ في نصيب
 الاخوات في نصيب الاخوات سواء كان للابوين اولاد لمساواة
 لكن في الادلل الاول فانما اقتصر الحال للمقاسمة اخذت الجد مثل
 حظ الاثنين كاللخ فيكون له سهم الاخ وحده حكم الاخ في
 كونه يعصب الاخن قاله وسبق فرضه اذا كانت
 مع الجد ام و اخن قاته وان كان مثل الاخ في نصيبه لا تحت
 وفي مقاسمة اباهما فليس مثل الاخ في حصة مع الاخن للام من
 الثلث ابوا السدس بل الجد مع الاخن لا يجيب الام فلهما معه

لا

مع الاخت صح

عن